



كتاب دورى رقم(١٣) لسنة ١٩٨١ بشأن ربط وتحصيل ضريبة العقارات المبنية علي المساكن الشعبية والاقتصادية التي أقامتها المحافظات وتم تمليكها إلى المواطنين

لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات عند فحص أعمال بعض المراقبات أنها أغفلت ربط وتحصيل ضريبة العقارات المبنية على المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظة والتى تم تمليكها ـ للمواطنين بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كان الأصل العام أن العقارات المبنية تخضع للضريبة بالشروط الواردة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فيما عدا ما نص صراحة على إعفائه منها ومن بين هذه الإعفاءات ما تضمنته المادة ٢١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والتي تنص على أن تعفي من أداء الضريبة :

أ- العقارات المملوكة للدولة.

ب- العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والإسعاف الخ.

وحيث سبق للمصلحة أن إستطلعت رأى مجلس الدولة في شأن مدى خضوع عقارات الهيئة الزراعية المصرية والمجالس المحلية لضريبتى الأطيان الزراعية والعقارات المبنية وقد وردت فتوى المجلس رقم ١٠٢٤ ملف ١٠٣/٤ ١٠٥٣ تفيد إعفاء العقارات المملوكة للمجالس المحلية من ضريبة العقارات المبنية سواء ما كان منها مخصصا للمنفعة العامة أو غير مخصص وقد أذاعت المصلحة في هذا الشأن كتابها الدورى رقم ١١٩ لسنة ٦٧.

ويبين من مطابقة نص المادة ٢١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وفتوى مجلس الدولة المشار إليها أن العقارات المملوكة للدولة تعفى من الضريبة على العقارات المبنية كما تعفى من الضريبة العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية سواء المخصص منها للمنفعة العامة أو غير المخصص لذلك.

وبناء عليه فإن المساكن الشعبية الاقتصادية المملوكة للوحدات المحلية بالمحافظات لا يستحق عليها ضريبة عقارات مبنية لأنها تدخل ضمن الإعفاءات سالفة الذكر.

ولما كانت هذه المساكن قد آلت ملكيتها لشاغليها بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الذى نظمت أحكامه وبنوده ذلك حيث تضمن البند الخامس من الملحق رقم(١) من قواعد تمليك المساكن الشعبية والإقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وأجرت قبل ١٩٧٧/٩/٩ أن يقتصر البيع وفقا لهذه القواعد علي مبانى الوحدات المشار إليها فقط دون الأرض المقامة عليها التى تبقى ملكاً للدولة....إلخ.

كما جاء بالبند السادس " يصبح المتملك مسئولا عن إداره العين وصيانتها وأداء قيمة إستهلاك المياه والإنارة والسلالم وأى التزامات أخرى تفرضها التشريعات السارية باعتباره مالكا وذلك من تاريخ التمليك".



مصلحة الضرائب العقارية الإدارة العامة للشئون القانونية إدارة الصياغة والفتوى ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

و بناء عليه فإن هذه الوحدات تكون قد انتقلت ملكيتها من الدولة إلى الأفراد وبالتالى لا تستحق الإعفاء الممنوح لها ويجب ربطها بالضريبة ذلك أن الضريبة تفرض على المبنى دون النظر إلى صاحب الأرض وأن المكلف بأداء الضريبة وفقا لأحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٥٤ هو المالك أو المنتفع بالعقار ، وفي هذه الحالة يعد الشاغلين منتفعين بهذه المساكن _ إلى أن يتم نقل تكليفها لأسمائهم بمقتضى المحررات الرسمية التي يحصلون عليها من المحافظات.

لذلك قررت المصلحة بتاريخ ١٩٨١/٨/١١ الآتى:-

1) ربط الوحدات السكنية المملوكة للمجالس المحلية والتي تم تمليكها لشاغليها بجميع المحافظات بالضرائب العقارية.

٢) تنشأ مكلفة خاصة بكل وحدة تم تمليكها باسم المنتفع الذي آلت إليه الملكية حسب قرار التمليك(على أرض الحكومة).

وننبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريرا في ١٩٨١/٦/١٩٨

وكيل الوزارة

رئيس المصلحة